مفهوم المخالفة: حكمه وأنواعه وشروط العمل به
دراسة تأصيلية تطبيقية

أ. أسماء صالح أحمد الزهراني*

سلم البحث في ١٤٤٠/٣/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٤/٥هـ

ملخص البحث:

من أدلة الأحكام الشرعية ما له تعلق بالنص، بحيث لا يستنبط الحكم إلا من خلال نص كتاب أو سنة، ومن هذه الأدلة ما يستنبط الحكم منه، من غير أن يكون له تعلق بالنص، بحيث لا يتوقف استنباط الحكم على النص الشرعي موافقة أو مخالفة له في علة الحكم، ومن أدلة الأحكام التي لها تعلق بالنص موافقة له أو مخالفة، دلالة المفهوم، الذي هو: دلالة اللفظ على الحكم في غير محل النطق، وهي إما مفهوم موافق للحكم المستنبط من النص بمراعاة علة الحكم فيهما، أو مفهوم مخالف له، وقد أفردت هذا البحث لأبين في عجالة سريعة، حقيقة المفهوم المخالف، وأبين أنواعه، ومدى حجيتها، وآراء العلماء في ذلك.

Abstract:

From the evidence of the rulings of the Shari'ah, which is related to the text, so that the judgment can not be derived except through the text of a book or a year, and from this evidence is derived from the provision of it, without having to comment on the text, so does not stop devising the ruling on the legitimate text approval or violation of it. The reason for the ruling, and from the evidence of the judgments that have to be attached to the text, is an agreement or a violation, the meaning of the concept, which is: the meaning of the pronunciation of the sentence in the non-spoken language, which is either a concept acceptable to the ruling derived from the text taking into account the problem of governance, or contrary to it, The search for Abyan in a quick hurry, the reality of the concept of the violator, and the names of its types, and the extent of their argument, and the views of scientists in it.

المقدمة:

الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستهديه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تفرد بالربوبية، والوحدانية، له

* باحثة بمرحلة الماجستير، بتخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. وأصلي، وأسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين، نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله، وصحبه، والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن الله ﷻ أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد ﷺ وخصه بالعموم والشمول والثبات؛ ليكون صالًحا لكل زمان ومكان، فبلغ النبي ﷺ الأمانة، وأوضح الرسالة، حتى إذا لحق بالرفيق الأعلى قام أصحابه من بعده بواجب التبليغ والبيان، مجتهدين فيما استجد من قضايا لم يرد فيها نص، ثم لما كانت المستجدات غير متناهيات بينما نصوص الوحيين متناهيات انبرى علماء الأمة لوضع ضوابط وقواعد يتبين من خلالها مآخذ الأحكام، وتمكن المجتهد من استنباط الأحكام لما يستجد من قضايا نازلة ما تعاقبت الأعوام، وهذا ما عرف بعلم أصول الفقه، فهو علم عظيم شأنه، عميم نفعه، ثم إن مبحث الدلالات في أصول الفقه من أهم مباحثه، بل هو لُب علم الأصول، ومفهوم المخالفة أحد موضوعات هذا المبحث.

ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع "مفهوم المخالفة حكمه وأنواعه وشروط العمل به". وهذا كان أحد الأسباب التي دفعتني لتناول هذا الموضوع، يضاف إليه أسباب أخرى منها:

– رغبت في التعرف أكثر عن مفهوم المخالفة، فقد جذبني ومالت نفسي للقراءة فيه والاطلاع عليه.

– أن تحرير قاعدة هو خير سبيل لتربية الملكة الأصولية؛ لأن التطبيق على القاعدة الأصولية يزيدها وضوحا ويثبتها في الأذهان، ويبين وجه الاستدلال بها على الأحكام الفقهية.

من الدراسات السابقة:

– مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات، للباحث: سامي محمود أحمد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٠هـ.

– مفهوم المخالفة وتطبيقاته في كتاب العبادات من "المجموع شرح المهذب" للإمام النووي، للباحث: شعيب بن محمد الرابع، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بجامعة المدينة العالمية، عام ١٤٣٢هـ.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجًا يتحدد في الأمور التالية:

– أجمع مادة البحث مما أستطيع الاطلاع عليه، والوصول إليه من المصادر والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع، من كتب الأصول.

– أحرر المسألة مورد البحث، وأذكر ما اتُّفق عليه من صورها إن وجد اتفاق، ومحل الخلاف إن كان في المسألة خلاف.

– أوثق المسألة من كتب الأصول المعتبرة، وأوثق كل قول من كتب أهل المذهب نفسه.

– أذكر أدلة الأقوال وتعليلاتها بعد عرض جميع الأقوال، ثم أذكر مناقشة كل قول على دليل الآخر إن وجد، ثم أقوم بالترجيح فيما يظهر لي وجه ترجيه.

– في توثيق النقولات التي أستفيدها من المراجع والمصادر؛ إذا نقلت من المصدر أو المرجع بالنص من غير تصرف فيه فإني أضعه بين علامتي تنصيص هكذا:" "، وإذا نقلت النص بالمعنى، أو بتصرف فيه فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أكتفي بالإشارة في الحاشية إلى المصدر أو المرجع بقولي: (انظر).

– أعزو الآيات إلى موضعها من كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني في كتابتها.

– أخرج الأحاديث النبوية وأعزوها إلى مصادرها بذكر من خرجها، مع اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

تقسيم البحث وخِطته:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، بيانها كما يلي:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطته.

التمهيد: تضمن نبذة موجزة لأقسام الدلالة عند الجمهور.

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وحكم العمل به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه باعتباره مركبًا.

الفرع الثاني: تعريفه باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: حكم العمل بمفهوم المخالفة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثاني: أهم أدلة أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها.

الفرع الثالث: القول الراجح.

المبحث الثاني: أنواع مفهوم المخالفة، وشروط العمل به، ودراسة تطبيقية عليهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع مفهوم المخالفة، ودراسة تطبيقية عليها، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحصر، والتطبيق عليه.

الفرع الثاني: مفهوم الشرط، والتطبيق عليه.

الفرع الثالث: مفهوم الصفة، والتطبيق عليه.

الفرع الرابع: مفهوم الغاية، والتطبيق عليه.

الفرع الخامس: مفهوم اللقب، والتطبيق عليه.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية على شروط العمل بمفهوم المخالفة، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج مخرج الغالب.

الفرع الثاني: التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج مخرج التفخيم.

الفرع الثالث: التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج جوابا لسؤال.

الفرع الرابع: التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة.

الفرع الخامس: التطبيق على شرط عدم كون المنطوق ذكر لزيادة امتنان.

الفرع السادس: التطبيق على شرط عدم كون المنطوق ذكر لموافقة الواقع.

الفرع السابع: التطبيق على شرط عدم كون المسكوت عنه يخالف منطوقا.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث ما استطعت، فلعلي أكون قد أصبت شيئًا من التوفيق، والكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، والله سبحانه هو الهادي إلى سبيل الرشاد، أسأل الله ﷻ أن يكون سعينا سعيًا مشكورًا مأجورًا ويجعله في موازين حسناتنا وأن لا يكون جهدنا وعملنا من الهباء المنثور والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد: أقسام الدلالة[١] عند الجمهور[٢]

قسم جمهور الأصوليين[٣] الألفاظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى إلى منطوق ومفهوم[٤]:

فالمنطوق[٥]: "هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[٦].

وينقسم إلى: منطوق صريح وغير صريح[٧]:

أما المنطوق الصريح فهو: ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن[٨]. **ودلالة المطابقة:** هي دلالة اللفظ على تمام معناه[٩]. **مثالها:** "لفظ البيت دل على معنى البيت بطريق المطابقة"[١٠]. **ودلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على بعض معناه[١١]. **مثالها:** لفظ البيت يدل على السقف وحده بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف إذ البيت عبارة عن سقف وحيطان[١٢].

وأما المنطوق غير الصريح فهو: ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام[١٣]. **ودلالة الالتزام:** هي دلالة اللفظ على لازم معناه، بحيث لا يفهم المعنى من اللفظ مباشرة، ولكنه لازم للفظ ومصاحب له[١٤]. **مثالها:** دلالة السقف على الحائط، وإلا كيف يكون سقف بدون مستند يستند عليه وهو الحائط[١٥].

والمنطوق غير الصريح[١٦] ينقسم إلى ثلاثة أقسام[١٧]: دلالة الاقتضاء، والإشارة، والتنبيه[١٨]:

– **فدلالة الاقتضاء:** لا تكون إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لا بد منه؛ لأن الكلام بدونه لا يستقيم، لتوقف الصدق والصحة عليه. مثال توقف الصدق عليه: قوله ﷺ: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[١٩]، فالمراد رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان؛ لأنه إن لم يقدر محذوف لكان الكلام كذبا، فكثيرا ما يقع الخطأ والنسيان من الناس. ومثال توقف الصحة شرعا عليه: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَليَصُمهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢٠]، أي: فأفطر[٢١].

– **ودلالة الإشارة:** هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل. مثالها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُم﴾[٢٢]، فإنها تدل بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنبا؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع

للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنبا[٢٣].

– **ودلالة التنبيه:** لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه إذا لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيبا. مثالها: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنهُمَا مِاْئَةَ جَلدَة﴾[٢٤]، فلو لم يكن الزنا علة لذلك الجلد، لكان الكلام معيباً[٢٥].

– **وأما المفهوم فهو: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"**[٢٦]. ويمكن القول: إن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظُ في محل السكوت، بحيث يؤخَذُ الحُكم عن طريق دلالة اللفظ، وليس من عبارته ونُطقه[٢٧]. وينقسم إلى مفهوم، موافقة ومفهوم مخالفة[٢٨]:

– **أما مفهوم الموافقة**[٢٩] **فهو:** ما يكون فيه المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق، مع كون ذلك مفهوما من لفظ المنطوق[٣٠]. وهو قسمان[٣١]: مفهوم موافقة أولوي[٣٢]، ومفهوم موافقة مساوي[٣٣]:

فمفهوم الموافقة الأولوي: هو ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق[٣٤]. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ﴾[٣٥]، فإنه يدل على تحريم التأفيف بمنطوقه، ويدل بمفهومه الأولوي الموافق على تحريم الضرب، فإنه إن كان قول أف محرم، فمن باب أولى أن يكون الضرب كذلك[٣٦].

ومفهوم الموافقة المساوي: هو ما يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم[٣٧]. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ﴾[٣٨] فإنه يدل على تحريم التأفيف بمنطوقه، ويدل بمفهومه المساوي الموافق على تحريم قول أوه.

وأما مفهوم المخالفة فسيأتي الكلام عليه.

المبحث الأول
تعريف مفهوم المخالفة وحكم العمل به
المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة
الفرع الأول
تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبًا

أولًا: المفهوم لغةً: (فهم) الفاء والهاء والميم: عِلْم الشيء، وهو اسم مفعول من فهِم، إذا عقَل وعرَف؛ فالمفهوم هو المعقول المعلوم، والفَهم: معرفتُك الشيء بالقلب[٣٩].

ثانيًا: المخالفة لغةً: (خلف) الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ

بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، فهو الخَلَف، والخَلَف: ما جاء بعدُ. والثاني خِلاف قُدَّام، وهو الخَلْفُ، يقال: هذا خلفي، وهذا قدّامي. والثالث التغيُّر، يقال: خَلَف فوه، إذا تغيَّرَ[٤٠]. والمخالفة فعل خلاف الشيء، أي: ضدّه، يقال: خالف عنه مخالفَة إذا ضادّه، وتخالفا: تضادا، واختلف الشيئان: لم يتفقا ولم يتساويا[٤١].

الفرع الثاني

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره لقبًا

مفهوم المخالفة: هو: "ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"[٤٢]. وسمي بمفهوم المخالفة؛ لما يُرى من مخالفة بين حكم المنطوق وحكم غير المذكور، ويسمى بدليل الخطاب؛ لأن الخطاب دال عليه، ويسمى بلحن الخطاب[٤٣].

المطلب الثاني

حكم العمل بمفهوم المخالفة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

اتفق الأصوليون على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية[٤٤]، واختلفوا في الاحتجاج بها في النصوص الشرعية على قولين[٤٥]:

القول الأول: لا يحتج بها، وهو قول الحنفية[46].

القول الثاني: يحتج بها عدا مفهوم اللقب، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية[47]، والشافعية[٤٨]، والحنابلة[٤٩].

الفرع الثاني: أهم أدلة أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل علماء الأصول من الأحناف على عدم جواز العمل بمفهوم المخالفة بأدلة، أظهرها اثنان:

الأول: أنه ليس مطرد في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفى، وكثيرا ما ترد العبارة مقيدة، ومع ذلك يتردد السامع في فهم حُكم ما انتفى عنه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال، كما لو قال شخص لآخر: إذا جاءك زيد صباحًا فاقضِ حاجته، فلا يستنكر المتكلم على السامع إذا استفهمه عما إذا جاءه

مساءً، هل يقضي تلك الحاجة أم لا؟ وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه؛ لأنّ النصوص الشرعية لا تكون حجة بمجرد الاحتمال(٥٠).

ونوقش: بأنه لم يستنكر المتكلم على السامع الاستفهام، لأن اللفظ "إذا جاءك زيد صباحًا فاقضِ حاجته" ليس نصًا في تخصيص الحكم، بل هو ظاهر فيه كالعام، فإنه لو قال قائل: "أكرم الرجال" لحسن من السامع أن يقول: "وزيدًا أيضًا أكرم؟" وليس ذلك لعدم تناول الرجال زيدًا، بل لعدم نصوصيته فيه، فالاستفهام إنما هو لتحصيل النصوصية والقطع فيما استفهم عنه؛ لا لعدم إفادته التخصيص(٥١).

الثاني: أنه لم يُعمَل بمفهوم المخالفة في نصوص شرعية كثيرة؛ لأنه لو ذ بمفهومها المخالف لأدَّت إلى معانٍ فاسدة في الشرع، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٥٢)؛ حيث تجوِّز الآية بدليل الخطاب أكلَ الرِّبا اليسير، وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحما طَرِيّا﴾(53)؛ حيث تدلُّ الآية بمفهومها المخالف على عدم جواز أكل السمك غير الطري، فهذه الأحكام المستنبَطة بمفهوم المخالفة لهذه الآيات مخالفة للمقرَّر شرعًا؛ ولذلك فالمفهوم المخالف غير حجة(٥٤).

ونوقش: بأننا نسلم لكم ذلك، ولكن إنما لم يعمل بمفهوم المخالفة في هذه النصوص، لانتفاء شرط العمل بمفهوم المخالفة، وهو أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وفي هذه النصوص قد ظهرت لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، ففي الآية الأولى خرج المنطوق مخرج التفخيم، وفي الآية الثانية ذكر المنطوق لزيادة امتنان(٥٥).

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على جواز العمل بمفهوم المخالفة بأدلة، أظهرها اثنان(٥٦):

الأول: أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم، أن تقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي، فمن قال: "هب ابنك ساعة إذا نجح"، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح.

الثاني: أن القيود التي ترد في النصوص، لا بد أن تكون لحكمة؛ لأن الشارع لا يقيّد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثا، وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، والتخصيص يقتضى نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد. ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس، إلا إذا دلّت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما ليس للقيد بل لغرض آخر، مثل التفخيم أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب، فلا يحتج بمفهوم المخالفة له.

الفرع الثالث: القول الراجح: بالنظر في أدلة القولين وما أورد من مناقشة، يتضح رجحان القول الثاني–وهو قول الجمهور– وهو العمل بمفهوم المخالفة، لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات، والإجابة على أدلة القول الآخر ومناقشتها.

المبحث الثاني
أنواع مفهوم المخالفة وشروط العمل به ودراسة تطبيقية عليها

المطلب الأول: أنواع مفهوم المخالفة ودراسة تطبيقية عليها

مفهوم المخالفة خمسة أنواع[٥٧]: مفهوم الحصر، ومفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب.

الفرع الأول
مفهوم الحصر والتطبيق عليه

مفهوم الحصر: هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وقد اختلف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم، فذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم[٥٨]، وله صيغ منها[٥٩]: **الحصر بـ "إنما"**: كقوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[٦٠] فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق[٦١]. وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم"[62] منطوقه أن الشفعة تكون فيما لم يقسم ومفهومه نفي الشفعة عن المقسوم[٦٣]. وقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[٦٤]، منطوقه أن الأعمال لابد فيها من نية، ومفهومه بطلان العمل بدون نية[٦٥].

والحصر بـ"الاستثناء": كقوله ﷺ: "لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"(66) منطوقه تحريم الرجوع في العطية، ومفهومه جواز

رجوع الوالد عن عطيته لولده. وقوله ﷺ: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"(٦٧) منطوقه من اشترى نخلا بعد التأبير ولم يشترط المشتري فالثمرة للبائع، ومفهومه أن من اشترى نخلا بعد التأبير واشترط على البائع، فالثمرة له[٦٨].

الفرع الثاني: مفهوم الشرط، والتطبيق عليه

مفهوم الشرط: هو تقييد الحكم بما هو مقرون بحرف الشرط، نحو: "من تطهر صحت صلاته". فمنطوق هذا اللفظ أن الصلاة بالطهارة تصح، ومفهومه أن الصلاة بغير الطهارة لا تصح[٦٩]. كقوله تعالى: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ قُل هُوَ أَذى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٧٠] فمنطوقه جواز وطء الحائض إذا اغتسلت، ومفهومه المنع من وطئها قبل الاغتسال[٧١]. وقوله تعالى: ﴿أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾[٧٢]، منطوقه الأمر بالنفقة للمطلقة إذا كانت حاملا، ومفهومه عدم وجوب النفقة للمطلقة غير الحامل[٧٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ فمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ﴾[٧٤]، منطوقه جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على مهر الحرة، ومفهومه عدم جواز نكاح الأمة لمن قدَر على مهر الحرة[٧٥]. وقوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم"[٧٦] منطوقه جواز فطر الصائم بغروب الشمس ودخول الليل، ومفهومه منع إفطار الصائم قبل غروب الشمس.

الفرع الثالث: مفهوم الصفة، والتطبيق عليه

مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، ومنه مفهوم العلة والعدد والظرف والحال[٧٧]. نحو قوله ﷺ: "في سائمةِ الْغنمِ الزَّكاةُ"[٧٨]، فمنطوق هذا اللفظ وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ومفهومه عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة[٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ﴾[٨٠]، منطوقه يجب في الأمة التي يريد الرجل أن يتزوجها أن تكون مؤمنة، ومفهومه أنه يحرم الزواج بالأمة الكافرة[٨١]. وقوله ﷺ: "إن المسلم لا ينجس"[٨٢] منطوقه أن المسلم طاهر، ومفهومه أن الكافر

نجس[٨٣]. وقوله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه"[٨٤] منطوقه النهي عن البول في الماء الذي لا يجري، ومفهومه جواز البول في الماء الجاري[85].

ومن مفهوم الصفة:

أ- مفهوم العلة: نحو قوله ﷺ: "كل شراب أسكر فهو حرام"[86]، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر[٨٧]. "والفرق بين العلة والصفة، أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة"[٨٨]. وقوله ﷺ: "إنما جعل الإذن من أجل البصر"[٨٩] منطوقه أن البيوت المسكونة يجب فيها الاستئذان، ومفهومه أن البيوت الغير مسكونة لا يجب فيها الاستئذان[٩٠].

ب- مفهوم العدد: نحو قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَةً﴾[٩١]. فمنطوق هذا اللفظ ﴿ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وجوب أن يأتي القاذف بأربعة شهداء، ومفهومه أن لا يأتي بأقل من ذلك، ومنطوق هذا اللفظ ﴿فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَةً﴾ وجوب جلد القاذف الذي لم يأت بالشهداء ثمانين جلدة، ومفهومه أنه لا يجلد أقل من ذلك ولا أكثر[٩٢]. وسُئل رسول الله ﷺعن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[٩٣]" منطوقه أن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث، ومفهومه أن الماء إذا كان أقل من قلتين يحمل الخبث بمجرد الملاقاة[٩٤]. وقال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[٩٥] منطوقه أنه يلزم لطهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، ومفهومه أنه لا يجزئ أقل من السبع[٩٦]. وقولهﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده"[٩٧] وفي رواية "مرتين أو ثلاثا"[٩٨] منطوقه أن من يستيقظ من نومه يلزمه أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء مرتين أو ثلاثة مرات، ومفهومه أنه لا يجزئ مرة واحدة[٩٩].

ج- مفهوم الزمان: نحو قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيلَ إِلَّا قَلِيلا﴾[١٠٠] منطوق هذا اللفظ وجوب القيام في زمن الليل، ومفهومه عدم وجوب القيام في زمن النهار. وقوله تعالى: ﴿ٱلحَجُّ أَشهُرٞ مَّعلُومَٰتٞ﴾[١٠١] منطوقه أن الحج يكون في أشهر الحج الثلاثة، ومفهومه أنه لا يجزئ إيقاع الحج في غير هذه الأشهر[١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَومِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسعَواْ إِلَىٰ ذِكرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلبَيعَ﴾[١٠٣] منطوق هذا اللفظ أن البيع منهي عنه عند النداء يوم الجمعة، ومفهومه أن غير يوم الجمعة لا ينهى عن البيع فيه عند النداء.

د- مفهوم المكان: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلمَسَٰجِدِ تِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ﴾[١٠٤] فمنطوق هذا اللفظ أن الاعتكاف يكون في المساجد، ومفهومه أن الاعتكاف لا يكون في غير المساجد[١٠٥]. وقوله ﷺ: "من أكل من هذه البقلة، -الثوم- وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا"[106] منطوقه أن من أكل البصل والثوم والكراث ليس له أن يدخل المسجد، ومفهومه أن من أكل البصل والثوم والكراث يجوز له أن يدخل غير المسجد.

هـ- مفهوم الحال: نحو: "أحسن إلى العبد مطيعًا". فمنطوق هذا اللفظ الإحسان إلى العبد المطيع، ومفهومه عدم الإحسان إلى العبد العاصي. والفرق بين الصفة والحال أن الحال لا يكون إلا نكرة، وصاحبه لا يكون إلا معرفة[١٠٧]. وقوله ﷺ: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"[١٠٨] منطوقه النهي عن مس الذكر حال التبول، ومفهومه جواز مس الذكر إن لم تكن هذه حاله[١٠٩].

الفرع الرابع: مفهوم الغاية والتطبيق عليه

مفهوم الغاية: "هو تقييد الحكم بغاية كـ (إلى) و(حتى)"[١١٠]. نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيلِ﴾[١١١] فمنطوقه الأمر بالصوم فترة النهار كله، ومفهومه جواز الإفطار إذا دخل الليل[١١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَيَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ قُل هُوَ أَذى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ﴾[١١٣] منطوقه النهي عن وطء الحائض قبل طهرها، ومفهومه جواز وطئها بعد الطهر[١١٤]. و"نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع"[115] منطوقه النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، ومفهومه جواز الشراء بعد الوضع. و"نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم"[116] منطوقه النهي عن بيع المغانم قبل القسمة، ومفهومه جواز البيع بعد القسمة. و"نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها[١١٧] منطوقه النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ومفهومه جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحها.

الفرع الخامس: مفهوم اللقب والتطبيق عليه

مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم أو اسم النوع، فله صورتان[١١٨]: **الأولى:** أن يخصص اسم العلم بالحكم: نحو: زيد قائم، فمنطوق هذا اللفظ أن زيدا قائم، ومفهومه أن غير زيد لم يقم. **الثانية:** أن يخصص اسم النوع بالحكم: نحو: "فِي الغَنَم الزَكاةُ"[١١٩]. فمنطوق هذا اللفظ أن الزكاة تكون في الغنم، ومفهومه أن الزكاة لا تكون في غير الغنم. ومفهوم اللقب من أضعف مفاهيم المخالفة وهو ليس بحجة[١٢٠]. مثاله: قوله ﷺ:"وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا"[١٢١] منطوقه أنه يصح التيمم بالتراب، ومفهومه أنه لا يصح التيمم بغير التراب[١٢٢]. وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى"[123] منطوق هذا اللفظ أن أي رجل أدركته الصلاة وليس عنده ماء فليتيمم وليصل، ومفهومه أن المرأة ليس لها ذلك[١٢٤].

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية على شروط العمل بمفهوم المخالفة

جعل الجمهور شروطًا للعمل بمفهوم المخالفة، منها: أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، أو خرج مخرج التفخيم، أو خرج جوابا لسؤال، أو خرج لبيان حكم حادثة، أو ذكر المنطوق لزيادة امتنان، أو لموافقة الواقع، أو خالف منطوقا. ثم إن الضابط المهم لهذه الشروط وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فحيثما ظهر له فائدة ألغي اعتبار المفهوم؛ لأنه فائدة خفية فتقدم على الفائدة الظاهرة[١٢٥].

الفرع الأول

التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج مخرج الغالب

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، فإن خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰنٌ مَّقبُوضَةٌ فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم﴾[١٢٦] منطوق هذا اللفظ أنه إن كنتم في سفر وتداينتم بدين ولم تجدوا كاتبا يكتب الدين فيجوز لكم الرهن، ومفهومه أنكم لو كنتم في سفر وتداينتم ووجدتم كاتبا

يكتب لكم الدين فلا يجوز لكم الرهن ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فعادة المسافر أنه لا يجد كاتبا[١٢٧]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم وَبَنَاتُكُم وَأَخَوَٰتُكُم وَعَمَّٰتُكُم وَخَٰلَٰتُكُم وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُختِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرضَعنَكُم وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُم وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَّم تَكُونُواْ دَخَلتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم﴾[١٢٨] فمنطوقه أن الربيبة إذا كانت في حجر تحرم عليه، ومفهومه أن الربيبة إذا لم تكن في حجره لا تحرم، ولكنه مفهوم غير معتبر لكونه خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها[١٢٩]. وقوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا"[130] منطوقه أن من يستيقظ من نوم الليل يلزمه أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ومفهومه أن من يستيقظ من نوم النهار لا يلزمه أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأن لفظ الليل قيد أغلبي ومتى كان القيد أغلبيا فلا مفهوم له[١٣١].

الفرع الثاني

التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج مخرج التفخيم

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج مخرج التفخيم، فإن خرج مخرج التفخيم فلا يعتبر مفهومه: نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضعَٰفا مُّضَٰعَفَة وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[١٣٢] فمنطوقه أن الربا إذا كان أضعافا كثيرة لا يجوز، ومفهومه أن الربا إذا كان ضعفا واحدا جائز وهو مفهوم غير معتبر؛ لأن القيد ﴿أَضعَٰفا مُّضَٰعَفَة﴾ جاء للتنفير من الرِّبا[١٣٣]. وقوله تعالى:﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثنَا عَشَرَ شَهرا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَومَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضَ مِنهَآ أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلقَيِّمُ فَلَا تَظلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾[١٣٤] منطوقه تحريم ظلم النفس في الأشهر الحرم ومفهومه جواز ظلم النفس في غير الأشهر الحرم ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج التفخيم[١٣٥]. وقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها"[١٣٦] منطوقه أن المرأة التي تؤمن بالله واليوم الآخر لا يجوز لها الإحداد على الميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها، ومفهومه أن المرأة التي لا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر يجوز لها الإحداد على الميت فوق ثلاث، ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأن هذا اللفظ

خرج مخرج التفخيم، فالمرأة الكافرة يحرم عليها ذلك؛ لمخاطبتها بفروع الشريعة[١٣٧].

الفرع الثالث

التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج جوابا لسؤال

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج جوابا لسؤال، فإن خرج اللفظ جوابا لسؤال فلا يعتبر مفهومه: نحو قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١٣٨] منطوقه أن ماء البحر طهور ومفهومه أن غيره من المياه غير طهور ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأنه خرج جوابا لسؤال فقد سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١٣٩].

الفرع الرابع

التطبيق على شرط عدم كون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج اقتضت بيان الحكم في المذكور، فإن خرج لبيان حكم حادثة فلا يعتبر مفهومه: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيء إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا* إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُل عَسَىٰٓ أَن يَهدِيَنِ رَبِّي لِأَقرَبَ مِن هَٰذَا رَشَدا﴾[١٤٠] منطوقه أن لا يقول سأفعل ذلك غدا دون أن يقول إن شاء الله، ومفهومه أنه إن كان سيفعله في غير يوم الغد فلا يلزمه قول إن شاء الله، ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأن هذه الآية سببها: أن قريشا سألوا اليهود عن أمر رسول الله ﷺ فقالوا لهم اسألوه عن أصحاب الكهف وعن ذو القرنين وعن الروح، فإن أجابكم في الاثنين وسكت عن الروح فهو نبي، فسألوه فقال الرسول ﷺ غدا أخبركم ولم يقل إن شاء الله فأمسك الله ﷻ عنه الوحي خمسة عشر يوما ثم أنزل عليه هذه الآية تأديبا وتعليما له ﷺ[141].

الفرع الخامس

التطبيق على شرط عدم كون المنطوق ذكر لزيادة امتنان

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، فإن ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه فلا يعتبر مفهومه: نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلبَحرَ لِتَأكُلُواْ مِنهُ لَحما طَرِيّا وَتَستَخرِجُواْ مِنهُ حِلِيَة تَلبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلفُلكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبتَغُواْ مِن فَضلِهِۦ وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾[١٤٢] منطوقه

جواز أكل اللحم الطري، ومفهومه منع اللحم غير الطري، ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأن المراد الامتنان[١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَستَوِي ٱلبَحرَانِ هَٰذَا عَذبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلّ تَأكُلُونَ لَحما طَرِيّا وَتَستَخرِجُونَ حِلیَة تَلبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلفُلكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبتَغُواْ مِن فَضلِهِۦ وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾[١٤٤] منطوقه أن ما يستخرج من البحر من حلي من مجوهرات وآلئ يجوز استخدامها في اللبس، ومفهومه أن ما يستخرج من البحر من حلي ومجوهرات وآلئ لا يجوز استخدامها في غير اللبس، ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأن المراد الامتنان فيجوز استخدام هذه الحلي في اللبس وغيره.

الفرع السادس

التطبيق على شرط عدم كون المنطوق ذكر لموافقة الواقع

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق ذكر لموافقة الواقع، فإن ذكر لموافقة الواقع فلا يعتبر مفهومه: مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَولَٰدَكُم خَشيَةَ إِملَٰق نَّحنُ نَرزُقُهُم وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كَانَ خِطأ كَبِيرا﴾[١٤٥] منطوقه تحريم قتل الأولاد خشية الفقر، ومفهومه جواز قتل الأولاد عند عدم خشية الفقر، وهو مفهوم غير معتبر؛ لأن القيد ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ جاء حكايةً لحال العرب في الجاهلية، جريًا على الغالب الأعم؛ حيث كان العرب يقتلون أولادهم خوفًا من الفقر[١٤٦]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ﴾[١٤٧] منطوقه أنه تقتل الأنثى إن قتلت أنثى ومفهومه أنه لا يقتل الذكر إن قتل أنثى ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأنه جاء لمزيد تأكيد فقد كانت العرب إن قتلت فيهم أنثى الأنثى يقتلون بدلا عنها ذكرانا، وقد أجمع العلماء على قتل الذكر بالأنثى[١٤٨]. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلمُؤمِنُونَ ٱلكَٰفِرِينَ أَولِيَآءَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ فَلَيسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنهُم تُقَىٰة وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلمَصِيرُ﴾[١٤٩] منطوقه النهي عن موالاة الكفار من دون المؤمنين، ومفهومه جواز موالاة الكفار مع موالاة المؤمنين وهو مفهوم غير معتبر؛ لأنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها[١٥٠].

الفرع السابع

التطبيق على شرط عدم كون المسكوت عنه يخالف منطوقا

من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المسكوت عنه يخالف منطوقا، فإن ورد دليل خاص يعارض المفهوم فلا يعتبر مفهومه: نحو: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبتُم فِي ٱلأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُم عَدُوّا مُّبِينا﴾[١٥١] منطوقه جواز قصر الصلاة في حالة الخوف من العدو ومفهومه عدم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن من العدو، ولكنه مفهوم غير معتبر لحديث يعلى ابن أمية يقول قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[١٥٢] فيقدم النص على مفهوم المخالفة؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم[١٥٣]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى ٱلمَرَافِقِ﴾[١٥٤] منطوقه الأمر بغسل اليدين إلى المرافق، ومفهومه عدم استيعاب المرفق بالغسل؛ لأن إلى لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، ولكنه مفهوم مخالفة غير معتبر، لورود دليل آخر منطوقه يخالف هذا المفهوم، وهو فعل النبي ﷺ، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[١٥٥]. وقوله تعالى: ﴿وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِ﴾[١٥٦] منطوقه الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ومفهومه عدم استيعاب الكعبين بالغسل؛ لأن إلى لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، ولكنه مفهوم مخالفة غير معتبر، لورود دليل آخر منطوقه يخالف هذا المفهوم، وهو فعل النبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰٓ أَو عَلَىٰ سَفَرٍ أَو جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلغَآئِطِ أَو لَٰمَستُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَم تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ﴾[١٥٧]، منطوقه أن الله ﷻ علق جواز التيمم على شرطين وهما (المرض)، و(السفر مع فقد الماء) ومفهومه: عدم جواز التيمم في حالة وجود الماء للمسافر. وعدم جواز التيمم للصحيح الذي ليس بمريض ولا يضره استعمال الماء. وعدم جواز التيمم في الحضر لفاقد الماء، وهو مفهوم غير معتبر، لما ثبت في السنة من التيمم في الحضر عند عدم وجود الماء، كقوله ﷺ: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا،

إذا لم نجد الماء"[١٥٨] فهو عام في السفر والحضر، وقوله " ﷺ:إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"[١٥٩][١٦٠]. وقوله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة"[١٦١] منطوقه أن المحرم فقط هو ربا النسيئة، ومفهومه جواز ربا الفضل، ولكنه مفهوم غير معتبر؛ لأنه يعارضه منطوق حديث رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"[١٦٢][163].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظمته، وأشكره على نعمه وفضائله، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد: في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

– تعريف مفهوم المخالفة هو: ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق.

– مفهوم المخالفة حجة يعمل به في كل المفاهيم عدا مفهوم اللقب.

– ضابط الاحتجاج بمفهوم المخالفة: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فحيثما ظهر له فائدة ألغي اعتبار المفهوم؛ لأنه فائدة خفية فتقدم على الفائدة الظاهرة.

– أنواع مفهوم المخالفة خمسة وهي: مفهوم الحصر، ومفهوم الصفة ومنه مفهوم العدد، الظرف، والعلة، والحال، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، ومفهوم اللقب.

– أهمية دراسة دلالات الألفاظ؛ لكي يستطيع المرء الفهم عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ على وفق مرادهما.

أسأل الله ﷻ أن يتقبل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث:

(1) الدلالة: بفتح الدال –على الأفصح– مصدر دل يدل دلالة، انظر: القاموس المحيط مادة (د ل ل)، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨،

١٤٢٦هـ، ١٠٠٠. والدلالة المرادة هنا ما يلزم من فهم شيء –أي شيء كان– فهم شيء آخر، يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، (١/١٢٥).

(2) هذا التقسيم هو تقسيم الجمهور للدلالة، وتسمى طريقة المتكلمين، أما طريقة الأحناف: وتسمى طريقة الفقهاء: فتقسم الدلالة إلى أربعة أقسام: من حيث الوضع: عام، وخاص، ومطلق، ومقيد. ومن حيث الاستعمال: حقيقة ومجاز. ومن حيث الوضوح والخفاء: المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. ومن حيث القصد: عبـــارة النص، وإشـــارة النص، واقتضاء النص، ودلالة النص.

(3) وهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

(4) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب عبد الوهاب التميمي، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، ١٩١.

(5) المنطوق لغة: اسم مفعول من نَطَقَ بمعنى: تكلَّم. انظر مادة "نطق" في: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ، (١٠/٣٥٤).

(6) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ١١٤.

(7) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين،يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، ١٩٢. قلت: واستشكل علي أن يكون الغير صريح قسما من المنطوق، فلو كان التقسيم إلى منطوق ومفهوم وتندرج دلالة الالتزام بأقسامها من المفهوم لكان أفضل، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: والحق أنها من المفهوم – يقصد أن دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه أنها من المفهوم– قال: وجزم به ابن قدامة. انظر: مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٨٢.

(8) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، (١/١٤٦).

(9) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع،محمد المحلي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، (١/١٨٤).

(10) المستصفى، للإمام محمد الغزالي، ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ، (١/٢٥).

([11]) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد المحلي، (١/١٨٤).

(12) انظر: المستصفى، للإمام محمد الغزالي، (١/٢٥).

(13) انظر: التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، (١/١١١-١١٢).

(14) انظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد المحلي، (١/١٨٤).

(15) انظر: المستصفى، للإمام محمد الغزالي،(١/٢٥).

(16) ويسمى المنطوق الغير الصريح بدلالة الالتزام.

(17) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، (١/٣٠٦-٣١٧)

(18) ويسمى التنبيه: إيماءً.
(19) سنن ابن ماجه، ح ٢٠٤٣، أبواب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٣/١).
(20) البقرة:١٨٥.
(21) انظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٢٨٢-٢٨٣).
(22) البقرة:١٨٧.
(23) انظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٢٨٢-٢٨٣).
(24) النور:٢.
(25) انظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٢٨٢-٢٨٣).
(26) حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٧/١).
(27) انظر: المفهوم تعريفه وأقسامه، صلاح بن خميس الغامدي، ملتقى فقه الأصول على الشبكة الفقهية، http://www.feqhweb.com/vb/t10869.html.
(28) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ، (٤٤٨/١-٤٥٠).
(29) ويسمى مفهوم الخطاب.
(30) انظر: كشف الأسرار، للبزدوي، دار الكتاب الإسلامي،(٢٥٢/٢-٢٥٦).
(31) انظر: التقرير والتحبير،لابن أمير الحاج،ط٢،دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ،(١١٢/١-١١٥).
(32) ويسمى فحوى الخطاب.
(33) ويسمى لحن الخطاب.
(34) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٤٨/١-٤٥٠).
(35) الإسراء:٢٣.
(36) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، ١١٤.
(37) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٤٨/١-٤٥٠).
(38) الإسراء /٢٣.
(39) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، (٤٥٩/١٢)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (٤٥٧/٤).
(40) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (٢١٠/٢).
(41) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،(٢٥١/١).
(42) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، بيروت: المكتب الإسلامي. (٦٩/٣).
(43) انظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،ط١، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ، (٨٣/٢).

(44) أي: في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء. انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٢٧٢.

(45) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٢٧٢.

([46]) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (١٠١/١).

([47]) انظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيـق، طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ٢٧٠.

(48) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الشافعي، ١٢٨.

(49) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي الحنبلي، (٥٠٠/٣).

([50]) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، (١٠١/١)، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (١٥٧/٢)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (٣٥٤/١).

([51]) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، (٧٣٣/٢).

(52) آل عمران: ١٣٠.

([53]) النحل:١٤.

([54]) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري، (١٠١/١)، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (١٥٧/٢)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (٣٥٤/١).

([55]) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢١.

([56]) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (٧٢٥/٢)، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (١٥٧/٢)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (٣٥٤/١).

(57) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي (٤٥٣/١-٤٥٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١١٥/١-١١٨). البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي ١٤١٤هـ، (١٣٣/٥-١٣٥).

(58) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٧، شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٥٣/١-٤٥٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١١٥/١-١١٨). البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (١٣٣/٥-١٣٥)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٦/١-٣٢٢).

(59) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد أحمد بن جزي الكلبي، ط١، مكتبة ذخائر الوراقين، ١٤٣٦هـ، ٦٥-٦٦، شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي (٤٥٣/١-٤٥٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١١٥/١-١١٨).

(60) صحيح البخاري، ح ٢١٥٦، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، (٣/٧١).
([61]) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (١/٢٣).
(62) صحيح البخاري، ح٢٤٩٥، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، (٣/١٤٠).
([63]) انظر: الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، محمد عبد الغني الباجقني، ط١، ٩٤.
([64]) صحيح البخاري، ح١، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/٦).
([65]) انظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٣/١٤١) .
([66]) سنن النسائي، ح٣٧٠٣، كتاب: الهبة، باب: الراجع في هبته، (٦/٢٦٧).
([67]) صحيح البخاري، ح٢٣٧٩، كتاب: المساقات، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٣/١١٥).
([68]) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ١٦٦.
(69) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٦، شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (١/٤٥٣-٤٥٦)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (١/١١٥-١١٨).
(70) البقرة:٢٢٢.
([71]) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٧
(72) الطلاق:٦.
([73]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١/١٧٠).
(74) النساء:٢٥.
([75]) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ١٦٥.
([76]) صحيح البخاري، ح١٩٥٤، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، (٣/٣٦).
([77]) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٢-١٢٤.
(78) الحديث ورد في البخاري، ح١٤٥٤، كتاب: بدء الوحي،باب: زكاة الغنم، (٢/١٤٦)، من طريق أنس ﷺ بلفظ: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ)،وقد قال ابْنُ الصلَاح: أَحْسَب أَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ، اخْتِصَارٌ مِنْهُمْ. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (٢/٣٥١).
([79]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١/١٦٦).
(80) النساء:٢٥.
([81]) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، ١٥٣.

(82) صحيح البخاري، ح٢٨٣، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، (٦٥/١).
(83) المراد: الطهارة والنجاسة المعنوية.
([84]) سنن النسائي، ح٤٠٠، كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، (١٩٧/١).
([85]) انظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، عبد الله عبد الرحمن البسام، ط٥، مكّة المكرمة مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣ هـ، (١٢٨/١).
(86) صحيح البخاري، ح٥٥٨٥، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، (١٠٥/٧).
([87]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٦٨/١).
([88]) تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ٦٥.
([89]) صحيح مسلم، ح٢١٥٦، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، (١٦٩٨/٣).
([90]) انظر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ٦٠.
(91) النور: ٤.
(92) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٥٧/١).
([93]) سنن أبي داود، ح٦٣، كتاب: الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١).
([94]) انظر: شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ٩٠.
([95]) صحيح مسلم،ح ٢٧٩، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، (٢٣٤/١).
([96]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٦٩/١).
([97]) صحيح مسلم، ح٢٧٨، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (٢٣٣/١).
([98]) سنن الترمذي، ح٢٤، أبواب: الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، (٣٦/١).
([99]) انظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (٢١٦/١).
([100]) المزمل: ٢.
([101]) البقرة:١٩٧.
([102]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٦٩/١).
([103]) الجمعة: ٩.
([104]) البقرة: ١٨٧.
([105]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١٦٩/١).
([106]) صحيح مسلم، ح٥٦٤، كتاب: الصلاة، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٣٩٥/١).
([107]) انظر: تهذيب الآجرومية، محمد باجابر، ٣٦.
([108]) صحيح مسلم، ح٢٦٧، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٢٥/١).

([109]) انظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوْغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (٣٤١/١).
([110]) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٦.
([111]) البقرة: ١٨٧.
([112]) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٦.
([113]) البقرة:٢٢٢.
([114]) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ١٢٧.
([115]) سنن ابن ماجه، ح٢١٩٦، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص، (٧٤٠/٢).
([116]) سنن الترمذي، ح١٥٦٣، كتاب: السير، باب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، (١٣٢/٤).
([117]) صحيح البخاري، ح١٤٨٧، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، (١٢٧/٢).
([118]) انظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (٧٧٧/٢).
([119]) سبق تخريجه والكلام عليه.
([120]) انظر: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية – دار ابن حزم، ١٣٠.
([121]) صحيح مسلم، ح٥٢٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧١/١).
([122]) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٢٤٨/١).
([123]) سنن النسائي، ح٧٣٦، كتاب: المساجد، باب: الرخصة في الصلاة في أعطان الإبل، (٥٦/٢).
([124]) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٢٤٨/١).
([125]) انظر: شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ، (١٦٦/١).
([126]) البقرة:٢٨٢.
([127]) انظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،(٢٥٢/١).
([128]) النساء: ٢٣.

([129]) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٩٠/٣).
([130]) سنن الترمذي، ح٢٤، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، (٣٦/١).
([131]) انظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (٢١٤/١).
([132]) آل عمران:١٣٠.
([133]) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٩٤/٣).
([134]) التوبة:٣٦.
([135]) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٢٤٩/١).
([136]) صحيح مسلم، ح١٤٩١، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١١٢٧/٢).
([137]) انظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (٤١/٢)
([138]) سنن النسائي، ح٥٩، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، (٥٠/١).
([139]) انظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (١١٥/١).
([140]) الكهف: ٢٤-٢٣.
([141]) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن جزي الكلبي، ط١،دار الضياء، ١٤٣٠، (٣٠٧/٢).
([142]) النحل:١٤.
([143]) انظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، (٤٩٣/٣).
([144]) فاطر:١٢.
([145]) الإسراء:٣١.
([146]) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، (٨٢/٣).
([147]) البقرة:١٧٨.
([148]) انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٢٤٩/١).
([149]) آل عمران:٢٨.
([150]) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٩٠/٢).
([151]) النساء:١٠١.
([152]) صحيح مسلم، ح٦٨٦، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (٤٧٨/١).
([153]) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، (١٠٤/١).
([154]) المائدة:٦.

([155]) انظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوْغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (٢٣٨/١).
([156]) المائدة:٦.
([157]) النساء:٤٣.
([158]) صحيح مسلم، ح٥٢٢، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧١/١).
([159]) سنن الترمذي، ح١٢٤، كتاب: الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (٢١٢/١).
([160]) انظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (١٠٥/٣) .
([161]) صحيح مسلم، ح١٥٩٦، كتاب: المساقات، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، (١٢١٨/٣).
([162]) صحيح مسلم، ح١٥٨٧، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٢١١/٣).
([163]) انظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٣٥٧/٢).

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني،ط١، دار الكتاب العربي
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط٢١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٦هـ.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز،(١٠٤/١).
- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، المكتبة المكية: دار ابن حزم.
- البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ط١، دار الكتبي ١٤١٤هـ.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، ط١، دار الهجر.
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، محمد المحلي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦هـ.
- تحفة الأيّام في فوائد بلوغ المرام، سامي بن محمد الصقير.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين،يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، ط١، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن جزي الكلبي، ط١،دار الضياء، ١٤٣٠.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط١، مكتبة ذخائر الوراقين، ١٤٣٦هـ.
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج،ط٢، دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ.

- التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- تهذيب الآجرومية، محمد باجابر.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط٥، مكّة المكرّمة
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية.
- حجية مفهوم المخالفة، سامح عبد السلام محمد، مقالة على شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/sharia/.
- سنن ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط–محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ.
- شرح التلويح على التوضيح، سعود بن عمر التفتازاني، مصر: مكتبة صبيح.
- شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.
- شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. مكتَبة الأسدي،١٤٢٣ هـ.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- الطريق إلى علم أصول الفقه، عامر بهجت، دروس علمية على اليوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=3xHWrFzXwfA
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف،ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
- القاموس المحيط،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- كشف الأسرار، للبزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
– اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠هـ.
– المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ
– مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
– المستصفى، للإمام محمد الغزالي، ط١،دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ.
– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ.
– مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢ هـ.
– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
– المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
– معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس زكريا، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
– المفهوم تعريفه وأقسامه، صلاح بن خميس الغامدي، ملتقى فقه الأصول على الشبكة الفقهية، http://www.feqhweb.com/vb/t10869.html
– موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ .